



الرقم:

التاريخ: / / ١٤

المرفقات:

سياسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالواسطة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٤٨٠

طريق المدينة - ينبع السريع

مخرج 43 - مركز الواسطة الحسابات لدى مصرف الراجحي:

هاتف: 0143343477 0143343477 SA1180000230608010114553

فاكس: 0143325030 0143325030 SA1180000230608010074492

جوال: 0505328716 البريد الإلكتروني: d.alwastah@gmail.com



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

المرفقات:

جدول المحتويات

مقدمة ٢

النطاق ٢

البيان ٢

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية ٢

المسؤوليات ٣

اعتماد الإدارة ٤



الرقم:

التاريخ: / / ١٤

المرفقات:

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

تطبق هذه السياسة ضمن النطاق الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إشراف وإشراف الجمعية.

- ١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة

- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية

- الواجبة
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

المرفقات:

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في

المصروفات

٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .

٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية

الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية
الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام
بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك
الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد
من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس الإدارة سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بمحضر اجتماع

رقم ٤٢ / ١١ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٤٢ هـ